الجنين الرسمنية

للجهودية الجرزازية الديماطية التعنيب

قوانيس ومراسيم

قرارات ، معسروات ، مناشير ، اعسالالات وبسلاغات

التحرير والادار؟ الاشتراكات والنسر المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات مموميــة وسجل تجــاري			ين والراسيم	القوان	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ٤٩-١٦-٦٦	سنة (مسنة	سينة	۲ اشهر	۳ اشهر	
۲۲-۸-۹۲ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠		-		۱۶ دیشارا ۲۰ دیشارا	•	في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥٥. دينار وثمن العدد للسنبن السابقة ٣٠٥. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠. دينار ـ ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

قوانسین و اوامسس

- أمر رقم ٢٧ - ٨٣ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل وتتمسيم الامر رقم ٢٦ - ١٩٦٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتنمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ (استدراك).

مراسيم ، قرارات ، تعليهات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ۲۷ – ۱۲۱ مؤرخ فی ۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۵ غشت سنة ۱۹۲۷ یتضمن تعدیل جداول البلدیات المقررة بموجب المرسوم رقم ۲۵ – ۲۶۲ المؤرخ فی ۶ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۸۵ والمعدلة بموجب المرسوم رقم ۲۱ – ۳۱۶ المؤرخ فی ۱۵ رمضان عام ۱۳۸۲ الموافق ۲۷ دیسمبر سنة ۱۹۲۱ .

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٢٧ - ١٨٢ مؤدخ في ٢ جمادي الثانية / يوليو سنة ١٩٦٧ بتنسين عزل متصرف مذني .

عام ۱۳۸۷ الموافق ۷ سبتمبر سنة ۱۹۲۷ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة المالية والتخطيط .

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۶ ربیع الثانی عام ۱۳۸۷ الموافق ۱ غشت سنة ۱۹۲۷ یتضمن تحدید مبلغ و کیفیات تخصیص التعویض الی أعضاء مجلس ادارة الرهان الریاضی الجزائری .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد التعويض الممنوح للاطباء والصيدليسين وجراحي الاسنسان الممارسين مهنتهم ضمن نظام « نصف البدوام » فى المسسالح العمومية .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد التعويض الممنوح الى القابلات اللائي يمارسن مهامهن ضمن نظام « نصف الدوام » فى المصالح العمومية .

ـ قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٧ يتنسان عزل متسرف مدني .

_ قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تمديد أحكام القرار المؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمرخص بموجبه استيراد بعض المنتوجات الصناعية النسيجية والجلدية المعفاة من الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ــ قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ لهشت سنة ١٩٦٧ يتضمن الفاء المركز المهني القروى بعين الحمام .

وزارة الانباء

مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام المدير العمام للوكالة الوطنياء البرقية - وكالة الانباء الجزائرية (و١٠٠ج) ..

مرسوم مؤرخ فی ۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۳ سبتمبر سنة ۱۹۳۷ يتضمن تعيين مدير عام للوكالة الوطنية البرقية م

وزارة التجسارة

- قرار مؤرخ فى ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بشروط استيراد النسوجات. ١٢٠٩ - ١٢٠٩ الموافق ٢٦ - قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد بعض الحصص للاستيراد .

وزارة السبيبة والرياضة

ـ قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل المادة ١٣ من القرار المؤرخ فى ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم مسابقات التخمين فى المباريات الرياضية . ١٢١٠

قرارات عمال العمالات

ـ قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عا م١٣٨٧ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح بوجود منفعة عمومية في قطع أراضي في بلدية مقلع .

بلاغسات ، اعلانسات

_ مناقصات •

(1711) (1717)

_ اعلان عن مصادقة ،

فوانين واوامية

امر رقم ٦٧ ـ ٨٣ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ ـ ٣٦٨٠ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ (استدراك)

الجريدة الرسمية المؤرخة في ١ ربيع الاول عسام ١٣٨٧ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ عدد ٧٧ .

بدلا من : عن سنة ١٩٦٧ مع الضريبة الشخصية السارية المفعول في عام ١٩٦٦ (الواردة في السطرين ٢ و ٣ من المادة للمدد المذكور) .

يقرأ ما يلي: عن سنة ١٩٦٦ على أساس الضريبة الشخصية السارية المفعول في عام ١٩٦٥ .

بدلا من : يضاف الى قانون التسجيل مادة برقم ١٨٧ مكرر نصها كالتالى :

(الواردة في المقطع الاول من المادة ١٢٤ ص ٥٥٥ من العدد المذكور) .

يقرأ ما يلي: يضاف الى المادة ١٨٧ مكرر من قانــون التسجيل فقرة ثانية بالنص التالي: .

(والباقي بدون تفيير) 🔞

مراسِنيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخليـــة

مرسوم رقم 77 – 171 مؤرخ فی ۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۵ غشت سنة ۱۹۲۷ يتضمن تعديل جداول البلديات المقررة بموجب المرسوم رقم ٦٥ –٢٤٦ المؤرخ فی ٤ جمادی الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمعدلة مموجب المرسوم رقم ٢٦ – ٣٦٤ المؤرخ فی ١٥ رمضان عام ١٣٨٠ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى

الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ولا سيما المادة ٢ منه ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٤ المؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٩٦٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل جداول البلديات المقررة بموجب المرسوم المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه .

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: أن جداول البلديات المقررة بموجب المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تفييير اسماء بعض البلديات والمعدلة بموجب المرسوم رقم ٦٦ -

٣٦٤ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبن سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه تعدل كما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا المرسوم.

اللدة ٢: ينجر عن هذا التعديل الفــاء دائرة الابيض سيدى الشيخ .

المادة ٣: يكلف وزير الداخاية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٥٠ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

جدول التعديلات المدخلة على جداول البلديات الملحقيسة بالمرسوم رقم ٦٥ – ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمعدلة بمسوجب المرسوم رقم ٢٦ – ٣٦٤ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦

عمسالة سعيسدة:

} دائرات:

_ سعيدة _ A بلديات _ العين الصفراء_ } بلديات _ البيض _ V بلديات _ مشريـة _ } بلديات _ مشريـة _ } بلديات

اصل البلديات القديمة	البلديات القديمة	المراكز الرئيسية	البلديات	السدائرات
مرکز جیرفیل	البيض (جيرفيل سابقا)	البيض	البيض	البيض
أرض قبيلة أولاد عيسى بجير قبل المختلطة وقصر غسول ودوارى غسول وأولاد مومن	غسول			
ارض قبیلسة ستیستن ودواری القراریج واولاد عمران	ستيتن			
دواوير عبد الكريم وعكرمة والساقية وعربوات	عين المراك	عين العراك	عين العراك	
أرض قبيلة أهل أوياكل ورزيقات وأولاد سيدى الشيخ	بوعـــلام	بوعــــلام	بوعـــلام	
مركز بوقطب وأداضي قبائل وفرق دراقة الفرابة وأولاد سرور وأولاد	بو قطب	بو قطب	بو قطب	
عمبي أراضي قبائل دراقة الشراقة وأولاه	الكهف الاحمر			

أصل البلديات القديمسة	البلديات القديمة	المراكز الرئيسية	البلديات	الدائرات
ملحقة سابقا بعمالة الساورة	بريزينة	بريزينة	بريزينة	
	الابيض سيدى الشيخ	الابيض سيدى	الابيض سيدى	
اراضي قبيلتي اولاد زياد الغرابة وأولاد زياد الشراقة	ر قاســــة	رقاسة	رقاسة	

عمسالة السساورة:

الخسيلاصسة

المساحة (بالهكتـــار)	عدد البلديات	عدد الدائرات	العمسالات
۲۷۷د۲۳۳	73	٣	الجزائر
۸۳۰د۱۸۲ر۲	٦.	٦	هنابة
۸۲۶ر۲۲۶ر۳	٥٩	. 7	الاوراس
٥٥٦٠،٩٩٠١	77.	٨	.قسنطينا
۷۰۲۲۳۲۰۱،	٤١	7.	الاصنام
13VcF0Fc3	٤٩	γ	الدية
۲۹۷د۱۱۱۸	٥٦	٦	مستفائم
177777	37	٩	ا الواحات
348643461	٦٥	•	وهسران
3.9.1791	. 74	٠ .	سعيدة
۰۰۰ر ۲۰۰۰ رک	71		الساورة
۲۷۵۸۷۲۵۱	79	٩	مىطيف
873003007	٣٣	٤	يارن ويـــارن
7.76340	.	v	تیزی وزو تیزی وزو
۸۱۲٫۳۹	٣.		تيرى ورو تلمسسان

10

777

- (١) أن هذه الارقام تقريبية

وزارة المالية والتغطيط

٩.

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٨٣ مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الوافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويا، اعتمادات في ميزانية وزارة المالية والتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيسع | ١٩٦٧ ملا سيما المادة ١٣ منه ،

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تأسيس الحكومة ،

۷۹،۷۷۰،۷۷۱ هکتار (۱)

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان علم ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٣٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنسة ١٩٦٧ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية والتخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ .

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره اربعة ملايين وخمسمائة وأربعون ألف دينار (١٠٠٠،٥٥) وج) مقيد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط (المصالح المالية) وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

اللادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره اربعة ملايين وخمسمائة واربعون الف دينار (...ر.)٥٥٤ دج) يقيد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط (المصالح المالية) وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

اللاة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هــــذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميـــة للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

الجدول ((أ))

الاعتمادات اللفاة (د ج)	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة المالية والتخطيط	
	(المصالح المالية) العنوان الثالث	
	وسسائل المسسالح القسم الاول - ااوظفون - مرتبات العمل	
۳۱۰۰۰۰	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	.1 - 41
۱۱۰۰۰۰	الخزينة - الاجور الرئيسية	11 71
٣٥٠٠٠٠٢	مصلحة الضرائب _ أجور رئيسية	71 71
٠٠٠٠ ٢٢٠	التنظيم العقاري والمساحى ـ الاجور الرئيسية	17-13
٠٠٠,٠٠٠	المصالح المشتركة _ الاجور الرئيسية	01 - 71
٠٠٠,٠٠١ ٥٠,١	مجموع الاعتمادات الملفاة	

الجدول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة (د ج)	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة المالية والتخطيط	
	(المصالح المالية) العنـــوان الثــالث	
	وســائل الصــالح القسم الاول ـ ااوظفون ـ مرتبات العدل	
٠٠٠٠٠	الادارة المركزية ــ تعويضات ومنح مختلفة	. 7 - 71
۱۰۰ر۳۶	الخزينة _ تعويضات ومنح مختلفة	17 - 71
٠٠٠٠٧	الخزينة ـ الموظفون المناوبون والمياومون	17 - 71
۲٥٠٠٠٠	الضرائب _ تعويضات ومنح مختلفة	47 - 41
۳۰۰۰۰	المصالح المشتركة والمصالح المختلفة ـ تعويضات ومنع مختلفة	07 - 71
3	مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	17-71

الاعتمادات المفتوحة (د ج)		
	القسسم السسرابع الادوات وتسيير المصالح	
10.3	الادارة الكركزية ـ تسديد النفقات	707 - 48
11	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	1-7-48
J.J	الادارة المركزية ــ اللوزام	:- ٣ - ٣٤
Y••1	الخزينة _ تسديد النفقات	111 - 48
(Y 3 - + +)	الخزينة _ الادوات والاثاث	17-78
1 c V 1 %	الخزينة ـ اللوازم	17 - 78
103	الخزينة _ التكاليف الملحقة	118 - 48
7	الضرائب _ تسديد النفقات	71 - 78
١٠٠٠(٠٠٠)	الضرائب ـ الادوات والاثاث	37 - 77.
×	الضرائب ــ اللوازم	37 - 77.
٠٠٠ - ١٠٠٠ ا	الضرائب _ التكاليف الملحقة	37 - 37,
7	التنظيم العقاري والمساحي ـ الأدوات والأثاث	37-73
114	المصالح المشتركة والمصالح المختلفة ـ الادوات والاثاث	37 - 70
٠٠٠٠)	المصالح المشتركة والمصالح المختلفة ــ اللوازم	37 - 70
(Y	المصالح المشتركة والمصالح المختلفة ـ التكاليف الملحقة	08 - 48
1.4.4	حظيرة السيارات ــ مواد الخزينة	37 - 18.
11.81	الايجارات	37-78.
٠٠٠٠٠	صيانة بنايات المصالح الخارجية	11 - 40
ر.}ەر}	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۶ دبیع الثانی عام ۱۳۸۷ الموافق ۱ غشت سنة ۱۹۹۷ یتضمن تحدید مبلغ و کیفیات تخصیص التعویض الی اعضاء مجلس ادارة الرهان الریاضی الجــزائری

أن وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الشبيبة والرياضة ،

ب بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٣١٤ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الرهان الرياضي الجزائرى ولا سيما المادة ١٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ادرة ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة الرهان الرياضي الجزائرى ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يقبض أعضاء مجلس الادارة تعويضا شهريا يقدر مبلغه ب:

، ٣٠٠ دج بالنسبة للرئيس ،

۲۵۰۱ دج بالنسبة للكاتب ،

، ٢٠ دج بالنسبة لكل عضو من الاعضاء الآخرين ،

المادة ٢: يقتطع هذا التعويض من ميزانية تسيير الرهان الرياضي الجزائري وتدفع في كل ستة أشهر .

المادة ٣: ان كل عضو من مجلس الادارة لم يحضر في ثلاث دورات خلال كل ستة أشهر يضيع الحق في التعويض المخصص بعنوان هذه المدة .

ان أعضاء مجلس الادارة الذين لهم صفة الموظف أو عون للرهان الرياضي الجزائرى يمارسون نشاطا يتقاضون عليه أجرا بأي عنوان كان لا يمكن لهم الحصول على هذا التعويض الا اذا كانت الاجتماعات قد عقدت خارج أوقات العمل العادسة .

المادة ٤: يكون لأعضاء مجلس الادارة الحق أيضا في تسديد النفقات المترتبة بمناسبة قيامهم بمهمات لصالح الرهان الرياضي الجزائري .

المادة و: يكلف مدير الرهان الرياضي الجزائرى بتنفيذ هذا القرار ، الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحور بالجزائر في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١. غشت سنة ١٩٦٧ .

وزير المالية والتخطيط أحمد قسايد

وزير الشبيبة والرياضة عبد الكريم بن محمود

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الوافق ه سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد التعويض المنوح للاطباء والصيدليين وجراحي الاسنان المارسسين مهنتهم ضمن نظام «نصف الدوام» في المصالح المعومية

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية كا

ووزير الصحة العمومية ٧

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحي الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٦٧ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بكيفيات تطبيق الامر المتضمن تنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيدليين وجراحي الاسنان والقابلات ولا سيما المادة ٩ منه ٤

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: ان الإطباء والصيدليين وجراحي الاسنان الذين يمارسون مهنتهم تحت نظام نصف الدوام في المصالح العمومية والذين لا يتقاضون أى تعويض خاضع لخصم المعاش المدني يجازون حسب المساعدة التي يقدمونها على شكيل تعويض شهرى مبلغه . . . و . .

المادة ٢: يكلف الدير العام للوظيفة العمومية ومدير الميزائية والرقابة بوزارة المالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٥ سيتمبر سنة ١٩٨٧ .

وزير الداخلية وزيس احمد مدغري الصحة الممومية تجيني هدام

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الوافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد التعويض المنوح الى القابلات اللائي يمارسن مهامهن ضمن نظام ((نصف الدوام)) في المصالح الممومية

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

وزيسر

المالية والتخطيط

احمد قايسد

ووزير الصحة العمومية ٢

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة

عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحي الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٦٧ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بكيفيات تطبيق الامر المتضمن تنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيدليين وجراحي الاسنان والقابلات ولا سيما المادة ٩ منه ،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: ان القابلات اللائي يمارسن مهامهن تحت نظام « نصف الدوام » في المصالح العمومية واللائي لا يتقاضين أي تعويض خاضع لخصم المساش المدني يجازين حسب المساعدة التي يقمن بها على شكل تعويض شهرى مبلفه 10. دج .

المادة ٢: يكلف الدير العام للوظيفة العمومية ومدير الميزانية والرقابة بوزارة المالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ه سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

وزيس وزير الداخلية وزيسر الله والتخطيط أحمد مدغري الصحة العمومية أحمد قايسد تجيني هدام

قرار مؤرخ فی ۱۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۶ یولیو سنة ۱۹۹۷ یتضمن عزل متصرف مدنی

بعوجب قرار مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٧ عزل ابتداء من ١١ فبراير سنة ١٩٦٧ السيد بفدادى ابن مهدى مولاى من اطار المتصرفين المدنيين بشرط الموافقة المسبقة للجنة المتساوية الاعضاء .

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تمديد أحكام القرار المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمرخص بموجبه استيــراد بعض المنتوجات الصناعيــة والمرخص بموجبه المعفاة من الرسم الفــريد الاجمالي على الانتاج

ان وزير المالية والتخطيط ،

بناء على المادة ٧ من الامن رقم ٦٦ ـ ٢٨٥ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنسة ١٩٦٦ والمتضمن الفاء المادة ٥١ مكرر ٥ من قانون الرسسوم على رقم الاعمال ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢. حمادي الثانية عسام

١٣٨١ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحسديد قائمة المنتوجات الصناعية النسيجية والجلدية المستفيدة من وقف الضريبة الفريدة الاجمالية على الانتاج عندما تصنع في الجزائر ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، والمرخص بموجبه استيراد بعض المنتوجات الصناعية النسيجية والجلدية المعفاة مسن الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج ،

_ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يمدد الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨ التساريخ المحدد لتطبيق أحكام المادة الاولى من القرار المسؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمرخص بموجبه استيراد الخيوط من القطن غير المغلفة عند البيع بالتفصيل وذلك فيما يتعلق فقط بالمنتجسات المشار اليها في رقم ٤١-١٥-١٥-55 من التعريفة الجمركية .

المادة ٢: يكلف مدير الضرائب والتظيم العقارى ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه وية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ غشب سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء المركز المهني القروى بعين الحمام

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافف الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ مارس سنة ١٩٣٨ والمحدد لقائمة المراكز المهنية القروية ،

_ وبمقتضى القرار الورخ فى ١٩ سبتمبر سينة ١٩٣٩ والمتضمن تنظيم المراكز المهنية القروية ،

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم .٦ بتاريخ ٦ ربيع الاول عام ١٩٨٧ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٧ للمجلس الشعبي البلدى لعين الحمام عمالة تيزى وزو ٤

- وباقتراح من مدير التوجيه الفــــلاحي ومدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلى:

اللاة الاولى: يلغى المركز المهني القروى لعين الحمام « عمالة تيزى وزو » ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجريدة الديمقراطيلية .

المادة ٢: تتحمل بلدية عين الحمام اصول وخصوم المركز المهنى القروى لعين الحمام .

المادة ٣: يكلف مدير التوجيه الفلاحي ومسدير الادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام احمد حوحات

وزارة الانباء

مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الوافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية البرقية ـ وكالة الانباء الجزائرية (و١٠٠ج)

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ أنهيت مهام المدير العام للوكالة الوطنية البرقية (و.١.ج) الممارسة من قبل السيد محمد بوزيد .

مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير عام للوكالة الوطنية البرقية ـ وكالة الانباء الجزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

۔ وبمقتضی الامر رقم ٦٦ ۔ ٣١٥ المؤرخ فی ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانباء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ١٠٤ المؤرخ في ٢٩ ربيب

الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء الجسرائرية ، ولا سيما المادة ٥ منه ،

- - وبناء على اقتراح وزير الانباء 6

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يعين السيد نور الدين اسكندر مديرا عاما للوكالة الوطنية البرقية .

المادة ٢ : يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هراري بومدين

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بشروط استيراد المنسوجات

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص لاستيرادالسلع ولا سيما المادة الخامسة منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٣ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٨ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد القوانين الاساسية للمجموعات المهنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المجموعة المهنية لاستيراد المنسوجات الصناعية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان المنتوجات المبينة أدناه مهمسا كسان مصدرها ومنشؤها ـ تخضع الى التأشيرة المسبقة للمجموعة المهنية لاستيراد المنسوجات الصناعية وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

٥٣ - ١١: أقمشة صوفية أو من الشعر الرقيق ،

٥٤ - ٥٠ : أقمشة من الكتان أو من القنب .

المادة ٢: ان كل الاستيرادات المشار اليها في المادة الاولى أ

تتحمل كل ما يتملق بالشحن المنصوص عليه في المادة 11 من القرار المؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمشار اليه أعلاه .

اللاة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هسذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٧ .

نور الدين دلسي

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يوبيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد بعض الحصص للاستيراد

ان وزير التجار

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ ماسو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص لاستيراد السلع ولا سيما المادة الخاصة منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تتمم القائمة التى هى موضوع المنحق ا من المرسوم رقم ٦٣ – ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه كما يلي:

13 ـ 1. ـ كل مصنوعات الجلد ومصنوعات القفان المحتوية على الجلد الطبيعي أو المواد البديلة للجلد ـ الخيوط المكبرتة ـ الكاغد المقوى (كرطون) مواد البلاستيك الاصطناعي سواء كانت على شكل ورقة أو قماش باستثناء المساود المستعملة من قبل العسكريين أو الرياضيين .

07 - 1. خيوط من القطن والشعر (رقيقة أو غليظة) أو من الكران المصنوع للبيع بالتفصيل .

٥٩ ـ ٨٠ ـ انسجة مرششة أو مطلية بمواد مستخرجة
 من السيلولوز أو من مواد بلاستيكية أخرى مصطنعة

٥٩ ــ ٩٠ ــ قماش مشمع وأقمشة أخرى مزيتة أو مغطاة
 بطلاء مصنوع من الزيت .

٠٠ - ٥٠ - مناديل وجييبات .

77 - 7. - أفرشة للنوم وللمائدة وللنظافة وللسفر أو للمطبخ ، ستائر ، زجاج النوافك ، أو مواد الاثاث الاخرى .

٧٣ ــ ١٣ ــ أواني زجاجية خاصة بالاكل وبالمطبخ وادوات زجاجية للتنظيف وللمكتب ولتزيين البيوت أو ذات استعمال مشابه باستثناء المواد المنصوص عليها في رقم ٧٠ ــ ١٩ .

٧٦ - ١٥ - التبن - الاسفنج - نشافات - قفازات ومواد مماثلة مستعملة للتنظيف والصقل أو مواد لاستعمال آخر . ٨٠ - ١١ - غلابين (بما في ذلك الماسورة الخامة والرؤوس) ماسورة سيفار وماسورة سيكارة ، رؤوس ، انابيب والقطع الاخرى المنفصلة ،

اللدة ٢: يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال ثمانية أيام (٨) من تاريخ هذا النشر .

ان البضائع المشحونة أو المرسلة خلال المدة المشار اليها أعلاه يمكن قبولها بحرية عند دخولها الى الجزائر ، والتاريخ اللى يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ تذكرة الشحن .

اللدة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هــــذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٨٧ .

عن وزير التجارة الكاتب العام محمد القامي

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل المادة ١٣ من القرار المؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمسن تنظيم مسابقات التخمين في المباريات الرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٤ المؤرخ فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن

انشاء الرهان الرياضي الجزائري ولا سيما المادة ٣ منه ، - وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم مسابقات التخمين فى المباريات الرياضية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تعدل المادة ١٣ من القرار المؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم مسابقات التخمين في المباريات الرياضية كما يلي:

« المادة ١٣ : يتم تصنيف الاعمدة الرابحة التي تتضمن أكثر من ١٠ نتائج صحيحة في صنفين :

- الصنف الاول وهو صنف الاعمدة الذي يجمع ١٣ والا فالصنف الذي يجمع ١٢ أو ١١ نتيجة صحيحة .

- الصنف الثانى وهو صنف الاعمدة الذى يجمع عدد النتائج الصحيحة الادنى مباشرة .

وفى حالة ما اذا لم يبلغ أى عدد ١١ نتيجة صحيحة ، فان مبلغ المكافآت يوزع بحصص متساوية على صنف فريديجمع الاعمدة التى تتضمن العدد الاعلى من الاجوبة الصحيحة .

حالة خاصة: اذا كان عدد المتقيات الرياضية الصحيحة قد خفض الى ١٢ أو ١١ فى وقت المسابقة فان عدد النتائج الصحيحة المحددة للترتيب فى مختلف الاصناف تنقص هى ايضا بعدد مماثل له .

واذا كان عدد النتائج ١٠ أو أقل من ١٠ فان الاصناف الرابحة في جميع الحالات يكون الصنف الذي يجمع الاعمدة المتضمنة أكثر النتائج الصحيحة .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١. غشت سنة ١٩٦٧ .

عبد الكريم بن محمود

قـــرارات عمـال العمـالات

عمالة تيزى وزو

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الوافق ٢ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح بوجود منفعة عمومية في قطع أراضي في بلدية مقلع

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق

٢ غشت سنة ١٩٦٧ ، صرح بوجود منفعة عمومية في امتلاك بلدية مقلع التابعة لدائرة عزازقة للقطع الارضية المذكورة فيه وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم٥٧هـ١٢٧٤. المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

ملاغيات ، اعسلانات

مصلحة الهندسة القروية والرى منطقة مستفانم ــ دائرة تيارت اشفال الحفر في تاجرونة

مناقصيسة

تطرح المناقصة المتعلقة بحفر ٢٥٠ م تقريبًا في منطقة آفلو لارواء مركز تاجرونة بالماء الصالح للشرب .

ان المقاولات التي تريد المشاركة في المناقصة يمكنها الاطلاع على اللف أو طلبه من دائرة الهندسة القروية في تيارت . ويجب أن تصل العروض قبل ٢٠ أكتوبر وهو آخر أحل ه:

ان المترشحين يعتبرون ملتزمين بعروضهم لمدة ثلاثة أشهو من تاريخ فتح الظروف .

وزارة الاخسسار

دار الاذاعة والتليفزيون الجزائرية ٢١ شارع الشهداء الجزائر ـ العاصمة ميزانية التجهيز

مناقصــة

تطرح مناقصة تتعلق بتجهيز ست محطات اذاعة بقسوة خفيفة .

وتتكون كل محطة من العناصر التالية:

- _ 7 للارسال بقوة ١٠٠ واط على الموجات المتوسطـــة العاملة على شريط طوله ٢٥٠/٥٢٥ .
 - ١ صندوق للاستبدال الآلى للاذاعات ١
- 1 مجموعة للالتقاط الخاص بالموجة القصيرة من النوع الجيد ،
- 1 جهاز التوقيت لتشغيل الارسال وتوقيفه الآلى ، حسب الحاجة ، ومجموعة التقاط الموجة القصيرة ،
 - ١ صارية الاذاعة من نموذج ديبول ،
- ١ صارية الالتقاط من نوع « الافق المزدوج » مع نزول
 بخط مزدوج السلكين
 - ١ شحنة وهمية ،

يمكن سحب البيانات التقنية أو الاطلاع عليها ، في المكتب وقم ٢٧٤ التابع لمديرية المصالح التقنية .

ان المهلة القصوى لتقديم العروض حددت ليوم ٣٠نو فمبر سنة ١٩٦٧ .

مصلحة الاذاعة والتلفزيون الجزائرية

تطرح مناقصة للقيام باشفال الطلاء الخاصة بعمود الصارئ لمركز الارسال في تسالة .

ترسل عروض الالتزام ضمن ظرف مفلق الى السيد المدين الاقليمي الصلحة الاذاعة والتلفزيون الجزائرية حي بيريه وهران ، قبل ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ وهو آخر أجل .

ويجب أن تتوفر في العروض الشروط الضابطة لصفقات الدولة .

ويمكن مراجعة المدير الاقليمي الصلحة الاذاعة والتلغزيون الجزائرية في وهران بشأن كل المعلومات .

ويبقى المترشحون ملتزمين بعروضهم الى حين اخبارهم بالنتيجة .

المركز القروى للري الفلاحي دائسرة تيسارت

مناقصــة

فتحت مناقصة قصد بناء خزان مرفوع بعين الذهب حجمه ٣٠٣٠٠ وكذلك توريد ووضع محركات ومضخة لديفع الماء م

طلب المسسادكة

يجب على المؤسسات المعنية ان ترسل في ذلك طلبا عن طريق رسالة موصى عليها الى مهندس دائرة تيارت قبل ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، وان تضم الى هذا الطلب مستنداتها التقنية والوثائق المطلوبة من طرف المصالح المالية .

سيتسلم المترشحون المقبولون الملف السلازم لتقديم عروضهم ه.

الركز القروى للري الفلاحي مقاطعـة مستفـانم دائـرة تيـارت مناقصــة

فتحت مناقصة قصد بناء خزان مرفوع حجمه .١٥٠ م٣ وكذلك وضع البوب طوله . ٣٥٩٠٠ م .

طلب المساركة

يجب على المؤسسات المعنية ان ترسل في ذاك طلبا عن طريق رسالة موصى عليها الى مهندس دائرة تيارت قبل ٢١

التقنية والوثائق المطلوبة من طرف المصالح المالية .

سيتسلم المترشحون اللقبولون اللف السلازم لتقديم عروضتهم •

الركز القروي للري الفلاحي دائرة تيارت

مناقصية

المتحت مناقصة للهيام بالاشفال التالية في وادى ليلى الله _ تقديم ومد انبوب طوله ١٦٣٠ م٠ _ بناء خزان مر فوع حجمه ٢٥٠م٣ .

طلب المساركة

المؤسسات المعنية أن ترسل في ذلك طلبا عن ا بنظام البطاقات » .

اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، وأن تضم ألى هذا الطلب مستنداتها | طريق رسالة موصى عليها ألى مهندس دائرة تيارت قبل ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، وأن تضم الى هذا الطلب مستنداتها التقنية والوثائق المطلوبة من طرف المصالح المالية .

سيتسلم المترشحون القبولون اللف الملازم لتقديم عروضهم ٧

اعلان عن مصادقة

بموجب مقرر رقم DTT/SDCF/BET/T ۲۷٥۱ مؤرخ في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ صادق وزير الدولة الكلـــــف بشؤون النقل على اقتراح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الخاص بتعديل المادة ٢٠ (الفقرة٢) من القرار وقم المؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠ TP/TP/-TN \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ « استبدال السجلات المخصصة لقيود محاور القطارات